

المحكمة الجنائية
الدولية- جمعية
الدول الأطراف

المحكمة الجنائية الدولية

18/24/



جمعية الدول الأطراف

توزيع: عام

31 تشرين الأول 2025

الأصل: بالإنكليزية

الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي ، 1-6 كانون الأول / ديسمبر 2025

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

3	الخلفية.....	I.
3	تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة.....	I.
3	الاجتماع الأول.....	
3	حماية المحكمة من التدابير القسرية.....	
4	منتدى التعاون والتكامل مع مكتب المدعي العام.....	
4	مسائل أخرى.....	
4	الاجتماع الثاني.....	
4	عمليات إلقاء القبض.....	
4	i) سير عمل الفريق العامل المعني بتعقب الهاربين التابع لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة.....	
5	ii) التحقيقات المالية.....	
5	iii) تجارب في مسائل إلقاء القبض والتسليم.....	
5	iv) تقرير رابطة المحامين الدولية عن مذكرات التوقيف.....	
6	v) عدم التعاون.....	
6	vi) فرق العمل المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول بشأن تنفيذ مذكرات التوقيف.....	
6	الاجتماع الثالث.....	
6	اتفاقيات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف.....	
6	i) الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.....	
6	ii) اتفاقيات بشأن الإفراج المؤقت والنهائي.....	
7	iii) الشبكة العالمية للطب الشرعي التابعة لمكتب المدعي العام.....	
7	II. التوصيات.....	
7	المرفق الأول.....	

12 المرفق الثاني

I. الخلفية

1. طلب القرار ICC-ASP/23/Res.5 بشأن التعاون، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، إلى المكتب "أن يبقى على آلية تيسير التعاون التابع لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بغية زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة"¹
2. وتحدد الولاية الحالية آلية تيسير التعاون في الملحق الأول من قرار الجمعية العامة حول تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف²، وقد اعتمد بتوافق الآراء في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024.
3. وحثت الجمعية المكتب، من خلال فريقه العاملين، على تعزيز الجهود المبذولة بشأن التوقيفات، لا سيما من خلال إشراك الدول الأطراف في تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي لا تزال معلقة، وذلك استناداً إلى المعتكف بين أجهزة المحكمة. وطلبت مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات الإطارية الطوعية، وإمكانية إنشاء آلية تنسيق بين السلطات الوطنية، وتعزيز الروابط بين المحكمة والدول الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون وبناء القدرات. ودعت الجمعية المحكمة إلى تحسين ممارستها المتمثلة في إصدار طلبات تعاون واضحة وفي الوقت المناسب، في حين شجعت المكتب على استعراض توصيات التعاون البالغ عددها 66 توصية³ ورصد تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالتعاون وتقديم تقرير إلى الجمعية. وطلبت منه أيضاً أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأن يقدم تقارير سنوية مفصلة عن بيانات التعاون، بما في ذلك التحديات الرئيسية التي يواجهها. وعلاوة على ذلك، كلفت المكتب بمواصلة العمل بشأن التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها، بما في ذلك تطوير منصة رقمية آمنة.
4. وأخيراً، كُلف قلم المحكمة بالتواصل مع الدول الأطراف بهدف تنفيذ المذكرة المفاهيمية الصادرة عن المحكمة بشأن حماية المسؤولين والموظفين والمحامين ومساعدى الدفاع من التدابير القسرية، على أن يتم وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد وتقديم تقرير عنها في عام 2025. وفي هذا الصدد، جرى تذكير الدول الأطراف بواجبها بموجب نظام روما الأساسي⁴ واتفاق المحكمة الجنائية الدولية بشأن الامتيازات والحصانات⁵ المتعلقة بحماية موظفي المحكمة ومن يرتبطون بها، حتى بعد انتهاء خدمتهم، واعتماد تدابير وقائية لحمايتهم من أي تدخل غير مبرر.
5. وفي 25 شباط/فبراير 2025، أعاد المكتب تعيين السفير فرانسوا الأبرون (فرنسا) والسفيرة راماتولا با فاي (السنغال) كميسرين مشاركين لشؤون التعاون.

I. تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

6. في عام 2025، عقد فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل") ما مجموعه ثلاث جلسات أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون، تغطي القضايا التالية: (أ) الاعتقالات بما في ذلك إطار التنفيذ الوطني (ب) الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية (مع التركيز على اتفاقات الإفراج الدائم والمؤقت وإعادة توطين الشهود)؛ (ت) حماية المحكمة من التدابير القسرية وأمن موظفي المحكمة؛ (ث) التعاون بشأن التحقيقات المالية وتجميد الأصول ومصادرتها على النحو المبين في إعلان باريس⁶ (ج) رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون.
7. وكانت الاجتماعات مفتوحة لأصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك الدول الأطراف والمراقبون والمحكمة والمجتمع المدني. وتوفرت الترجمة الفورية باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

الاجتماع الأول

حماية المحكمة من التدابير القسرية

8. شددت رئاسة المحكمة على أن الامتيازات والحصانات حيوية بالنسبة للمحكمة لكي تفي بولايتها. واستشهد بالمادة 48 من نظام روما الأساسي وباتفاق المحكمة الجنائية الدولية حول الامتيازات والحصانات، وشدد على دور المحكمة في ضمان استقلالية موظفيها مع تجنب الاعتماد على ترتيبات ثنائية مخصصة. وتم التشديد على أهمية اتفاق الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بنشر الموظفين في دول غير مشمولة بحالات قائمة وذلك لضمان سلامتهم أثناء إجراء التحقيقات. وتم التأكيد على أن الاتفاق لا يقتصر على البلدان المعنية بحالات محددة بل متاح لكافة الدول الراغبة في دعم عمل المحكمة. في الختام، شددت الرئاسة على الدور المتنامي لاتفاقية الامتيازات والحصانات (APIC) في حماية المحكمة من العقوبات وصون استقلالها المالي، مشيرة إلى أن القيود المفروضة على العمليات المصرفية والمعاملات المالية تشكل تهديداً لمصداقيتها نظراً لاقتصار عدد المصادقات على 79 دولة فقط، لذا حثت على اعتماد وتنفيذ اتفاقية الامتيازات والحصانات على نطاق أوسع بهدف تأمين الحماية القانونية وإظهار دعم قوي لجهود المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب،

9. وقدم رئيس قلم المحكمة عرضاً موجزاً للمبادئ التوجيهية تهدف لحماية المسؤولين الحاليين والسابقين والموظفين والمحامين ومساعدى الدفاع من التدابير القسرية. واستناداً إلى مذكرة مفاهيمية رحبت بها الجمعية العامة، سعت هذه

¹ ICC-ASP/23/Res.5, para 35

² ICC-ASP/23/Res.1, annex I, para. 3

³ ICC-ASP/6/21 (2007)

⁴ (أ) المادة 48، الفقرتان 2 و3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 15، الفقرة 1، والمادة 16، الفقرة 1 (ب)، والمادة 18، الفقرة 1 (ب)، من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

⁶ ICC-ASP/16/Res.2 - المرفق

المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الحماية أثناء فترة الخدمة وبعدها، بما يتماشى مع نظام روما الأساسي، واتفاقية الامتيازات والحصانات، واتفاق مقر المحكمة.

وتتألف المبادئ التوجيهية من قسمين: أولاً، مراجعة للإطار القانوني والتهديدات والحمايات المتوفرة؛ ثانياً، أدوات وإجراءات عملية تطبق أثناء الخدمة، وعند انتهائها، وما بعد ذلك. وتشمل التعاون مع دوائر الأمن الوطني، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، ونظم الإنذار المبكر، ومراكز التنسيق الوطنية. وتم التشديد على الحاجة إلى التواصل، وتقييم التهديدات في الوقت المناسب، ووضع خطط مصممة خصيصاً للحماية، مع التشديد على السرية لضمان فعالية التدابير كافة.

وفي الاجتماع الثالث الذي عُقد في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2025، قدم قلم المحكمة، بالتنسيق مع الرئاسة، مشروع المبادئ التوجيهية ومذكرة مفاهيمية حول التعاون، توضح كيف يمكن للدول تعزيز الأمن دون أن تترتب عليها التزامات جديدة بموجب النظام الأساسي. كما شددت المناقشات على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقية الامتيازات والحصانات وتطوير آليات تعاون ملموسة، مشيرة إلى أن أحكام الاتفاقية تكفل حماية أصول المحكمة وأموالها واستقلالها، مما يمكنها من أداء ولايتها دون تدخل.

10. ورحبت الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية المقترحة وأثنت على جهود المحكمة، وأعربت عن تأييدها لتوسيع نطاق التصديق على الاتفاقية ولتعزيز التعاون بين المحكمة والدول لضمان سلامة جميع الأشخاص المشاركين في عملها، بمن فيهم الشهود والضحايا. وبالعودة إلى هذه المسألة في الاجتماع الثالث الذي عُقد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2025، تم التذكير بأن تعزيز صمود المحكمة يعتمد على دعم الدول الأطراف من خلال هذه المبادئ، وعلى إعادة التأكيد على أهمية اتفاقية الامتيازات والحصانات في حماية المحكمة وموظفيها.

منتدى التعاون والتكامل مع مكتب المدعي العام

11. وأوضح رئيس وحدة الشؤون الخارجية في مكتب المدعي العام أن منتدى التكامل والتعاون، الذي أطلق في إطار سياسة عام 2024، صمم لتعزيز المشاركة مع السلطات الوطنية من خلال التعاون المنظم. وقد استند إلى مجموعات عمل متخصصة وعلى دعم الدول، وحقق نتائج ملموسة من خلال فريق الهجرة، الذي ساهم في تعديل السياسات واستحداث آليات جديدة لتبادل المعلومات. وسيجري تقاسم المخرجات القادمة في تقارير مكتب الادعاء العام وفي موقعه الإلكتروني بهدف تعزيز التعاون المتبادل.

12. أشار مستشار التعاون القضائي في مكتب المدعي العام إلى أن الهدف الرئيسي من المنتدى هو تيسير المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما في ما يتعلق بمقابلات الشهود التي تُعد محورية في التحقيقات. وبهدف تحديد هوية الشهود، انخرط مكتب المدعي العام في عمليات تبادل ثنائية، وندوات عبر الإنترنت، وطلبات تمهيدية للمساعدة في وضع معايير تحديد الشهود المحتملين، مع إيلاء اهتمام خاص للشهود من الداخل. وقد أسفرت الاستبيانات الموحدة والتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية بالفعل عن نتائج في قضايا مثل دارفور وأفغانستان، حيث سعت بعض الدول إلى تنظيم زيارات للمحكمة أو لى إضفاء الطابع الرسمي على التعاون من خلال ترتيبات غير رسمية أو مذكرات تفاهم. كما تم إنشاء فريق جديد لأمن الشهود لتوضيح دور مكتب المدعي العام وتعزيز التعاون مع الدول في هذا المجال.

13. أكد مكتب المدعي العام على أهمية المشاركة الواسعة، مشيراً إلى أن مجموعة الهجرة تضم بالفعل 27 جهة رسمية، مؤكداً أن النقاشات مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف. كما أبرز المكتب تناوله لقضية الاتجار بالبشر بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية في سياق الحالة الليبية، وذلك كما ورد في التقارير السابقة التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. واستشرافاً للمستقبل، يمكن إدماج المناقشات المتعلقة بالتكامل والتعاون ضمن الفعاليات الجانبية لجمعية الدول الأطراف بيد أن تركيزها العملي لا يزال منصبا على دعم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنقل عبر القنوات الدبلوماسية والسلطات المركزية.

مسائل أخرى

14. وأكد قلم المحكمة أنه يراقب مشروع قانون روسي من شأنه تمديد قانون عام 2023 الذي يُجرّم تقديم المساعدة للهيئات الدولية ليشمل المحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى أن تأثيره يبدو محدوداً، لكن ثمة توجهات مماثلة في دول أخرى، وقد رَحَّبَ ببلقي مزيد من المعلومات من الدول.

15. وأعلنت لاتفيا أنها اختتمت مفاوضات مع المحكمة لتوقيع اتفاق بشأن إنفاذ الأحكام، معربة عن اعتزازها بالمساهمة بشكل ملموس في مهمة المحكمة، وشددت على أنه حتى الدول الصغيرة يمكنها أن تؤدي دوراً ذا مغزى.

الاجتماع الثاني

عمليات إلقاء القبض

i سير عمل الفريق العامل المعني بتعقب الهاربين التابع لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة

16. وفي الاجتماع الثاني المعقد في 3 تموز / يوليو 2025، أكد قلم المحكمة ومكتب المدعي العام أن عمليات إلقاء القبض على المشتبه بهم لا تزال من أكبر التحديات التي تواجه المحكمة، مؤكداً أن ثقة الناس تعتمد على تحقيق نتائج واضحة. وشددوا على أن فعالية المحكمة تستند إلى ركيزتين لا تنفصلان: الإجراءات القضائية والإنفاذ، مما يتطلب تعاوناً مستمراً مع الدول.

17. خلال العام الماضي، تم إطلاق أربع عمليات توقيف رئيسية بدعم من عدة دول أطراف؛ وقد أسفرت ثلاث منها عن عمليات توقيف بعد سنوات من التحضير، بينما تم تسليم مشتبه به في العملية الرابعة وتعاونت وحدة تعقب الفارين في قلم المحكمة أيضا مع اثنتين وثلاثين دولة لتعقب الهاربين وتأمين التعاون ومراجعة الإجراءات الوطنية. كما أفاد مكتب المدعي العام بأن تعقب المشتبه بهم أصبح جزءا مدمجاً في مراحل مبكرة من التحقيقات بدعم من مركز دمج المعلومات واثنتي عشرة بعثة ميدانية. وعلى الرغم من قلة عدد الموظفين، فقد أدى العمل المشترك مع قلم المحكمة واليوروبول والإنتربول بالفعل إلى عدة عمليات توقيف وحالة استسلام واحدة. وتم تذكير الدول بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة لعام 2024 بشأن التعاون، وحثها على الرد على استبيان التعاون لعام 2025⁷ وتمت دعوتها إلى النظر في التوصيات الصادرة عن المعتكف بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بشأن مسائل التوقيف.

18. وشدد قلم المحكمة على أن عمليات التوقيف الفعالة تعتمد على التنسيق بين مكتب المدعي العام وغرف ما قبل المحاكمة، مع الاستفادة من الدروس المستخلصة من الميدان في تطوير الممارسات القضائية. وتتطوي طلبات التعاون بصورة متزايدة على تجميد الأصول واستردادها لإضعاف قدرة الهاربين على التهرب من العدالة، على الرغم من أن الشبكات المعقدة وخطر الإعلان المبكر لا تزال تشكل عقبات. وتمت الإشادة بالمنظمات غير الحكومية لدورها في مراجعة التشريعات، والمناصرة، ودعم الاستراتيجيات. وتم تذكير الدول بالجوء إلى المحكمة بموجب المادة 97 من النظام الأساسي إذا ما واجهت تحديات. ويحتفظ قلم المحكمة بفتوات مباشرة مع الإنتربول ويعتزم توسيع نطاق استخدامها كأداة مكملة لأوامر المحكمة الجنائية الدولية.

19. وشدد مكتب المدعي العام على دوره مع قلم المحكمة في صياغة استراتيجيات مشتركة للتوقيف، مع التركيز على الحاجة إلى موارد إضافية لتعقب الهاربين. وقدم الاتحاد الأوروبي أيضاً دعماً مالياً من خلال الصندوق الاستئماني التابع لمكتب المدعي العام والمخصص للتكنولوجيا المتقدمة والقدرات المتخصصة.

20. في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2025، شاركت ألمانيا تجربتها بشأن توقيف مواطن ليبي في 16 تموز/يوليو 2025، وهو أول توقيف يتم بموجب إطارها الاتحادي الجديد. ووفقاً لهذا النظام، يُعرض المشتبه به على أقرب محكمة فور صدور مذكرة التوقيف، وقد يُحتجز احتياطياً تمهيداً لتسليمه. وبعد أمر الاحتجاز، يترتب على قلم المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب تعاون جديد لتمكين نقل المشتبه به مباشرة إلى المحكمة.

(ii) التحقيقات المالية

21. وجرى التشديد على التحقيقات المالية بوصفها أداة هامة في وضع استراتيجيات عمليات التوقيف وتنفيذها. واستقرت إحدى الدول الأطراف عن نوع المشاركة التي تتوقعها المحكمة من الدول، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات والتحقيقات المالية. ورحب قلم المحكمة ومكتب الادعاء العام بالموارد الإضافية، ولا سيما المعارون من ذوي الخبرة المالية، مشيرين إلى أن هذه المهارات تفيد كلا الجهازين ويمكن تقاسمها فيما بينهما. ثم أحيلت الدول إلى ملحق العام الماضي الذي يتضمن الملفات التي تحتل الأولوية، في حين ظلت شعبة العمليات الخارجية متاحة لدعم التنسيق.

22. وتمت الإشادة بالمنظمات غير الحكومية لمساهماتها، ومن ضمنها مراجعاتها التشريعات ذات الصلة بالتعاون المالي. وأفادت إحدى الدول بأنها استخدمت تقريراً صادراً عن منظمة Redress، وشجعت على توسيع نطاق المشاركة. وعلى الرغم من ذلك، تم التأكيد على أن العديد من الدول الأطراف وغير الأطراف لا تزال تعمل ضمن أطر قانونية محدودة فيما يتعلق بالتوقيف والتسليم، وأقر قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بتوفر فرص التعاون مع دول غير أطراف وجهات فاعلة غير حكومية، مع التشديد على أن المشتبه فيهم سيسلمون في نهاية المطاف إلى السلطات الوطنية. كما اعتبرت الدول أن الإنتربول يشكل قناة إضافية فعالة لتقديم طلبات التعاون.

23. وأخيراً، تمت الإشارة إلى أن التحقيقات المالية ستعالج من خلال منتدى مكتب الادعاء العام المعني بالتعاون والتكامل. وأكد قلم المحكمة أنه يسعى إلى استقطاب محققين ماليين، إما بصيغة الإعارة أو التعيين القصير الأجل.

(iii) تجارب في مسائل التوقيف والتسليم

24. وعرضت ثلاث دول أطراف ممارساتها الوطنية في عمليات التوقيف والتسليم.

25. وأوضحت بلجيكا إجراءاتها المتعلقة بتلقي طلبات المحكمة الجنائية الدولية وإحالتها من خلال دائرة القانون الإنساني الدولي التابعة لوزارة العدل، مشددة على الطابع القضائي للبحث لعمليتها وقدرتها التشغيلية على مدار الساعة.

26. وذكرت فرنسا باعتقال إدوارد نغابسونو عام 2018 كمثال على التعاون الفعال بين السلطات الوطنية وسلطات المحكمة الجنائية الدولية، مشددة على أهمية توفر وحدات وطنية مدربة وإجراءات منسقة.

27. وأكدت المملكة المتحدة من جديد التزامها بموجب قانونها الصادر عام 2001، الذي يوفر إطاراً واضحاً لتقديم طلبات التعاون. وعلى الرغم من عدم حدوث أي عمليات توقيف تابعة للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي البريطانية إلا أن التدريبات العملية ساهمت في تحسين الإجراءات ورفع مستوى الجاهزية.

28. شاركت ألمانيا تجربتها في التعامل مع طلب توقيف مؤقت بموجب المادة 92 من النظام الأساسي، وقد شكّل ذلك اختباراً مفيداً للتنسيق الداخلي، وسلط الضوء على الحاجة إلى أنظمة الإنذار المبكر ونقاط اتصال وطنية محددة.

(iv) تقرير رابطة المحامين الدولية عن مذكرات التوقيف

29. شدد برنامج المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي التابع لرابطة المحامين الدولية، في تقريره المعنون "لا توقيف، لا محاكمات، لا عدالة" على أن تنفيذ مذكرات التوقيف أمر أساسي لولاية المحكمة. وحدد التقرير ستة أهداف

⁷ في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2025، تم التذكير بأن الإجابات على هذا الاستبيان تُعد مصدراً مهماً للمعلومات يمكن قلم المحكمة من تكيف الإجراءات المعتمدة لتنفيذ طلبات التعاون، وذلك وفقاً للمادة 88 من نظام روما الأساسي.

استراتيجية شملت تحسين ظروف عمليات التوقيف والتسليم، وتعزيز القدرة على التتبع، وتطوير الدعم اللوجستي والتقني، وتكثيف الدعم السياسي، والتعامل مع حالات عدم التعاون، وتعزيز القوانين الوطنية. ومن المقرر أن يتضمن الإصدار الموسع من التقرير توصيات ملموسة موجهة إلى الدول الأطراف والجمعية، بما في ذلك تدابير لتشجيع عمليات التسليم الطوعي، وحماية حقوق الأشخاص الموقوفين، وضمان فعالية التعاون من خلال التشريعات والتعامل الصارم مع حالات عدم التعاون.

(v) عدم التعاون

30. قدمت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، التي تمثل مناطق مختلفة، تحديثاً بشأن التدابير التي تمت مراجعتها بهدف منع حالات عدم التعاون مع المحكمة، وناقشت استخدام مجموعة الأدوات المخصصة لهذا الغرض. وفي إطار دعم الجمعية بموجب المادة 112(2) (ح)، حددت مسارين لمعالجة عدم التعاون: الإجراءات الرسمية التي تتبع النتائج القضائية، والمشاركة غير الرسمية باستخدام مجموعة أدوات تحتوي على نماذج جاهزة، ونقاط حوار، وآليات للتعاون مع المجتمع المدني. وشددت على أن التصدي بعدم التعاون مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأطراف كافة. وفي معرض التعليق على المقترحات المتعلقة بإنشاء فريق عمل معني بمذكرات التوقيف،⁸ دعت بلجيكا إلى توضيح هيكلية هذا الفريق، وشددت على أن المعلومات القضائية لا يجوز التعامل معها إلا من قبل المحكمة، كما أعربت عن دعمها للتبادل الفني، مثل تتبع الفارين، مع ضرورة الحفاظ على السرية وحذرت من استخدام الأدوات الدبلوماسية أو الاقتصادية لترتيب أولويات القضايا، وأوصت بدلاً من ذلك بتحديد واضح للأدوار وإرساء إجراءات محددة، والتمييز بين التعاون القضائي والتدابير السياسية.

(vi) فرق العمل المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول بشأن تنفيذ مذكرات التوقيف

31. أبلغ قلم المحكمة الوفود أن فرق العمل المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول بشأن تنفيذ مذكرات توقيف محددة لا تزال في مراحلها الأولى، وشجّع الدول على تقديم مزيد من الملاحظات. وأشار القلم إلى أن الانخراط السياسي يظل عنصرًا أساسيًا لتجاوز العقبات التي تعترض التسليم، وأن المشاركة الفاعلة من جانب الدول لا غنى عنها لتهيئة بيئة مؤاتية للتعاون. ويتمثل الهدف المنشود في استحداث بيئة داعمة للتعاون من خلال استراتيجيات مشتركة وتبادل الخبرات العملية.

32. من جهتها، دعت دولة فلسطين الدول كافة إلى التعاون الكامل مع المحكمة، محذرة من أن العقوبات والضغط السياسية والتعاون الانتقائي تقوض ولاية المحكمة وتُعيق تحقيق العدالة.

الاجتماع الثالث

اتفاقيات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف

33. في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أكد الميسران المشتركان على الدور الحاسم لاتفاقيات التعاون في تنفيذ قرارات المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والنهائي. ونظرًا لأن مسألة إعادة توطين الشهود ستُناقش في جلسة مخصصة خلال الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف، فقد ركّز هذا الاجتماع على القضايا التالية.

(i) الاتفاقيات المتعلقة بإنفاذ الأحكام

34. قدّمت الرئاسة نماذج اتفاقيات كوسيلة تتيح للدول دعم المحكمة بشكل رسمي، مشيرة إلى أن هذه الاتفاقيات الإطارية تتطلب موافقة عامة على تنفيذ الأحكام، إلى جانب موافقة تُمنح لكل حالة على حدة، أي أن الدول غير مُلزَمة باستضافة الأشخاص المدانين. وقد بلغ عدد الاتفاقيات السارية المفعول أربع عشرة اتفاقية، ولا تزال ثلاث منها في انتظار التصديق عليها. لذلك، شجّعت الدول على اعتماد الإطار النموذجي. ولغرض عرض الممارسات العملية، شاركت السنغال تجربتها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث تم تنفيذ الأحكام وفقًا للقانون الوطني والمعايير المعتمدة من الأمم المتحدة، وتحت إشراف ورقابة منتظمة من جهتها. وأبرزت بلجيكا وجود سلطة مركزية لديها مختصة بمعالجة الطلبات، مشددة على أن الاتفاقيات تُيسر التعاون لكنها لا تُلزم به، وأنه ينبغي أخذ مسائل مثل الروابط الأسرية، وتبعات البراءة النهائية، وحقوق الإقامة بعين الاعتبار. أما النرويج، فقد عرضت اتفاقها المبرم عام 2016 بشأن تنفيذ الأحكام، الذي ينص على أن قبول الحالات يتم بشكل فردي ويخضع للقانون الوطني وقواعد إدارة السجون الدولية. وقد استقبلت النرويج حتى الآن شخصًا واحدًا مدانًا، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال إشرافها، امتثالها للمعايير المطلوبة.

(ii) اتفاقيات بشأن الإفراج المؤقت والنهائي

35. وقدم قلم المحكمة اتفاقيتين إطاريتين بشأن الإفراج المؤقت والنهائي، مشدداً على أهميتهما في تمكين الدول من دعم المحكمة عندما يقرر القضاة الإفراج عن الأشخاص أو عندما لا يتمكن الأشخاص الذين برنوا من العودة إلى ديارهم. وفي حين أن هذه الاتفاقيات غير ملزمة، فإنها توفر أساساً قانونياً يتيح للدول قبول هؤلاء الأفراد، مما يسد الثغرات التي قد تؤدي إلى استمرار احتجازهم رغم صدور قرارات قضائية لصالحهم. وجددت هولندا، بصفتها الدولة المضيفة، التزامها بدعم المحكمة، لكنها أشارت إلى أن محدودية التعاون تُثقل موارد المحكمة، حيث لم تُنفذ إعادة توطين الشهود إلا في نصف الحالات، وكانت نسب الإفراج المؤقت أقل من ذلك. ومن وجهة نظر الدفاع، شددت نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية لى أن الأصل هو الحرية، إلا أن الإفراج المؤقت في الممارسة العملية لا يزال متعذراً.

⁸ ICC-ASP/23/23 المرفق الثالث

(iii) الشبكة العالمية للطب الشرعي التابعة لمكتب المدعي العام

36. عرض مكتب المدعي العام المبادرة باعتبارها آلية تهدف إلى جمع خبرات متعددة التخصصات من خلال التعاون مع الدول الراغبة في إفاد خبراء أو تقديم دعم تقني. ووفرت المبادرة منهجية وإطار عمل يضمنان إجراء تحقيقات علمية دقيقة تستجيب للواقع المعيشي للناجين وتم تقديمها كأداة استراتيجية وأولية بالنسبة لمكتب المدعي العام، لا سيما في سياق التحقيقات الجارية.

II. التوصيات

37. أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بغية تيسير تبادل الدول الأطراف لتجاربها والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة. وأوصى الفريق العامل أيضاً برصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، مع مراعاة الأنشطة السابقة المضطلع بها بالفعل، بما في ذلك التوصيات الـ 66 التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن التعاون في عام 2007، من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين التعاون مع المحكمة ومواصلة إدراج التعاون كبند دائم في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية، عملاً بالفقرة 30 من منطوق قرار المحكمة الجنائية الدولية الثالث. ICC-ASP/17/Res.3. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرارين الواردين في المرفقين الأول والثاني.

المرفق الأول

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، وإعلان التعاون (RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف خلال مؤتمر المراجعة في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP/18/Res.3، وICC-ASP/19/Res.2، وICC-ASP/20/Res.2، وICC-ASP/21/Res.3، وICC-ASP/22/Res.5، والتوصيات الستة والسبعين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2.

وإذ عقدت العزم على وضع حد للآفات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته، وإذ تؤكد من جديد على ضرورة تعزيز الملاحقة القضائية الفعالة والسريعة لهذه الجرائم، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزاماً عاماً بالتعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقتها القضائية للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر التوقيف وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون،⁹ المقدم عملاً بالفقرة 39 من القرار ICC-ASP/22/Res.5،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بتوقيفهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم، عندما تؤدي مثل هذه الاتصالات إلى تقويض أهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن التوقيفات التي أصدرها مكتب المدعي العام لتتظنر فيها الدول ومن بينها، إنهاء الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الخاضعين لأوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة، والقيام، عندما يكون الاتصال ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأوامر التوقيف أولاً،

وإذ تدرك أن مثل هذه الاتصالات قد تعتبرها الدولة الطرف ضرورية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تحدد سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/ أبريل 2013،¹⁰

وإذ تقر بأن طلبات التعاون وتنفيذها يجب أن تأخذ في الاعتبار حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون بما في ذلك في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وتشير إلى أهمية ضمان المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

⁹ ICC-ASP/23/21

¹⁰ <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n13/280/47/pdf/n1328047.pdf>

وإذ تحيط علماً بـ "التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"،¹¹ المؤرخ في 30 أيلول/سبتمبر 2020، والذي أعده الخبراء المستقلون،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،¹² والذي يطلب من "ولايات الجمعية ذات الصلة، المكلفة بتقييم التوصيات ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الإضافية الممكنة بشأنها، أن تواصل، عند الاقتضاء، الإشراف على تنفيذ التوصيات في عام 2026 وتقديم تقرير عن نتائج نظرها إلى المكتب"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المخاطر الأمنية المتصاعدة التي تواجهها المحكمة حالياً، بما في ذلك التدابير القسرية، مثل العقوبات، التي اتخذت ضد مسؤولي المحكمة، والمحاولات المستمرة لتقويض الأمن السبيري للمحكمة، وتؤكد من جديد على دعم الدول الأطراف الثابت للمحكمة بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب إلى المحكمة،

1. تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين وفي الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون الكامل معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك لأن عدم توفير التعاون في سياق الإجراءات القضائية سيؤثر سلباً على كفاءة المحكمة، وتؤكد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون سيكون له أثر سلبي على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتوقيف وتسليم أشخاص صدرت بحقهم مذكرات توقيف؛

تنفيذ مذكرات التوقيف

2. وتعبّر عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ مذكرات التوقيف أو طلبات التسليم الصادرة بحق 33 شخصاً، وتحث الدول على التعاون الكامل وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3. وتشير إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

4. وتلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات التوقيف، والذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛ وترحب على وجه الخصوص بالجهود المعززة التي يبذلها مؤخراً كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لتعزيز وظائف التتبع والتوقيف على التوالي، فضلاً عن تعميق التعاون بين الأجهزة في هذا المجال؛

5. وتلاحظ أيضاً المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة الذي عُقد في 18 تموز/يوليو 2024 بشأن التحديات التي يفرضها تنفيذ مذكرات التوقيف، وترحب بالتوصيات المتعلقة بزيادة الانخراط مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في 18 أيلول/سبتمبر 2024، والتي تم تقديمها إلى الدول الأطراف؛

6. وتؤكد من جديد على أنه يتعين النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم بطريقة منظمة ومنهجية، وذلك استناداً إلى الخبرة المكتسبة في النظم الوطنية والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجهود التتبع والدعم التشغيلي؛

7. وتشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ مكرات التوقيف المعلقة؛

8. وتحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحقهم، ما لم تَر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة، على أساس طوعي، بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت بحقهم مذكرات توقيف نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

9. وتذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على أن تقوم باعتمادها واعتماد غيرها من التدابير، وأن تضع إجراءات وهياكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء الكامل بالالتزامات بموجب نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

10. وتقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات الوطنية التنفيذية، وتشدد على الحاجة إلى زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

¹¹ ICC-ASP/19/16

¹² ICC-ASP/22/Res.6, para 8

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

11. وتقر بأهمية العمل الذي تقوم به جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتعاون لضمان كفاءة المساعدة والاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون وتعزيز تبادل المعلومات، باعتبار ذلك وظيفة بالغة الأهمية لتنفيذ ولاية المحكمة؛

12. وتشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو سلطة مركزية وطنية وفريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتعلقة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

13. وتشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية،¹³ وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات؛

14. وتؤكد على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة بشأن التعاون والمساعدة من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إحالة طلبات تعاون ومساعدة محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت، وتدعو كذلك الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تقوم بصياغة الطلبات والسلطات الوطنية المختصة والمسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها، بغية إيجاد حلول معاً حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدماً؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

15. تقر بأن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لتوفير التعويضات للضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

16. وتشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تمكن الدول الأطراف وغيرها من الدول من التعاون مع المحكمة بشأن تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتقوم بتحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

17. وتشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول، المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

18. وترحب بتطوير المنصة الرقمية لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بشكل فعال، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرّر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية من أجل تعزيز المنصة بشكل أكبر في عام 2026؛

19. وتشدّد على أهمية شبكة جهات التنسيق التشغيلية التابعة للمحكمة في الدول الأطراف، من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتعقب الأصول وتجميدها، وتشجّع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل متابعة أنشطة هذه الشبكة، وتشجّع كذلك الدول الأطراف على دعم عمل تلك الشبكة؛

20. وترحب بالجهود المعززة التي يبذلها قلم المحكمة ومكتب المدعي العام فيما يتعلق باسترداد الأصول وإجراء التحقيقات المالية على التوالي، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب المدعي العام، وتشجّع الدول الأطراف على التعاون مع هذه الوحدة دعماً لعملها؛

التعاون مع الدفاع

21. تحث الدول الأطراف على التعاون مع طلبات المحكمة الصادرة لصالح فرق الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

22. تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج هذا الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛ لا سيما في سياق التهديدات المختلفة والتدابير القسرية الرامية إلى عرقلة عمل المحكمة والتأثير فيه؛

التعاون الطوعي

23. وتقر بأهمية حماية الضحايا والشهود، فضلاً عن قدرة المحكمة على إنفاذ الأحكام الصادرة بحق المتهمين المدانين وأحكام الإفراج المؤقت عن المتهمين وأحكام الإفراج عن الأشخاص الذين تمت تبرئتهم من أجل تنفيذ ولاية المحكمة؛

¹³ تقرير المكتب عن التعاون، الوثيقة ICC-ASP/13/29، المرفق الثاني والملحق

24. وترحب باتفاقات إنفاذ الأحكام واتفاقات إعادة توطين الشهود التي تم إبرامها منذ القرار الأخير بشأن التعاون،¹⁴ وتشدد على الحاجة إلى إنفاذ الأحكام وإبرام اتفاقات أو ترتيبات الإفراج النهائي والإفراج المؤقت مع المحكمة بشكل أكبر؛

25. وتدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة، بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأي وسيلة أخرى، فيما يتعلق بمسائل تشمل تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

26. وتحث الدول الأطراف كافة على النظر في تقديم مساهمات طوعية في الصندوق الخاص بإعادة التوطين، والتي يمكن استخدامها بشكل أكبر لتغطية تكاليف إعادة التوطين وأنشطة بناء القدرات في الدول التي تقبل استقبال الشهود والضحايا المعرضين للخطر على أراضيها؛

27. وتشدد على احتمال زيادة الحاجة إلى التعاون مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات المقبلة نتيجة لاقترب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي الذي يقضي بضرورة مشاركة الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى النظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

28. وتشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية، أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك حالات التبرئة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين، عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

29. وتطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

30. ترحب وتشجع أيضاً زيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والآليات ذات الصلة لجمع الأدلة والحفاظ عليها، وكذلك المنظمات الحكومية المشتركة بغية تعزيز محاكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛

31. ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها المحكمة مؤخراً لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا الإجراء وتوسيع نطاقه، وتحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية بشكل أكبر؛

32. وتحث الدول الأطراف على دعم المحكمة عبر منحها ولايات كافية واضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إليها، وعلى توفير الدعم الدبلوماسي والمالي، وضمان تعاون كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة ضمن مجالات عمل مجلس الأمن الأخرى، بما في ذلك صياغة قراراته المتعلقة بالعقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

33. تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بأنشطة المحكمة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

34. وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة إثبات دعمها الدبلوماسي والسياسي القوي للمحكمة، دون أن تردعها أي تهديدات أو تدابير ضد المحكمة، وتقديم الدعم الكامل للمحكمة حتى تتمكن من مواصلة العمل بفعالية في بيئة التهديدات الشديدة التي تواجهها حالياً؛ وذلك من خلال مختلف المجالات المحددة في إطار العمل الوقائي الوارد في مذكرة المحكمة المفاهيمية المعنونة "الحماية بوصفها تعاوناً"؛

تعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة كافة

35. ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين حول التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007،¹⁵ وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لأصحاب المصلحة كافة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة؛

36. ترحب بالتقدم المحرز في الفترة المشمولة بالتقرير في تنفيذ سياسة مكتب المدعي العام بشأن التكامل والتعاون، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة الرامية إلى دعم السلطات الوطنية لاتخاذ إجراءات فعالة

¹⁴ ICC-ASP/23/Res.5.

¹⁵ القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق 2

فيما يتعلق بالجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي، مستفيداً من المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتكامل التابع لمكتب المدعي العام؛ وتحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون،¹⁶ الذي يتناول في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل على منصة رقمية مؤمنة للتعاون، وتنفيذ الأطر الأساسية لسياسات التعاون، بما في ذلك سياسة مكتب المدعي العام بشأن التكامل والتعاون، والتوقيفات، وأمن المحكمة وموظفيها الحاليين والسابقين، واتفاقيات التعاون، والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومن ضمنها منتدى التكامل والتعاون التابع لمكتب المدعي العام والحوار المنظم بين مكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني، والمجالات الأخرى ذات الأولوية لعام 2025؛

37. تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون،¹⁷ الذي يتناول في جملة أمور متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل على منصة رقمية مؤمنة للتعاون، وتنفيذ الأطر الأساسية لسياسات التعاون، بما في ذلك سياسة مكتب المدعي العام بشأن التكامل والتعاون، والتوقيفات، وأمن المحكمة وموظفيها الحاليين والسابقين، واتفاقيات التعاون، والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منتدى التكامل والتعاون التابع لمكتب المدعي العام والحوار المنظم بين مكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني، والمجالات الأخرى ذات الأولوية لعام 2025؛

38. وتطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية تيسير التعاون لجمعية الدول الأطراف لضمان التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

39. وتشجّع المكتب على أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

40. وتشجّع المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، ووفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية¹⁸، على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

41. وتطلب كذلك إلى المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وأهمها: مواصلة العمل على تطوير محتوى منصة التعاون الأمانة؛ وإجراء مشاورات بشأن جدوى إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية تعنى بالتعاون، وجدوى إنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لأغراض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

42. وتشجّع المكتب على تحديد المسائل التي ينبغي بالجمعية أن تواصل إجراء مناقشات عامة بشأنها وهي مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

43. وتطلب إلى المكتب، من خلال التيسير المعني بالتعاون، أن يواصل العمل بشأن مذكرات التوقيف، بما في ذلك التوصيات بشأن زيادة التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

44. وتقر بأهمية ضمان توافر بيئة آمنة لتقوية التعاون وتعزيزه بين المجتمع المدني والمحكمة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي لأعمال التهديد والتخويف الموجهة ضد منظمات المجتمع المدني؛ وتدين التدابير القسرية المتخذة ضدها؛

45. [مكان لوضع النص المستند إلى المناقشة العامة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛

46. تقر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين.

ICC-ASP/23/23¹⁶

ICC-ASP/23/23¹⁷

ICC-ASP/23/Res.4¹⁸

المرفق الثاني

النص المقترح للقرار الجامع

ب. اتفاق الامتيازات والحصانات

15. ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتدعو الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تنضم بعد، إلى الانضمام إلى هذا الاتفاق باعتباره أولوية، وإلى تنفيذه بفعالية في نظامها القانوني الداخلي،
- أ. وإن تلاحظ أن الاتفاق يعد إطاراً هاماً لحماية المحكمة ومسؤوليها المنتخبين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع؛
- ب. وإن تؤكد مجدداً على التزامات الدول الأطراف باحترام امتيازات المحكمة وحصاناتها على ترابها بالقدر الذي يكون ضرورياً لتحقيق مقاصدها؛
- ت. وإن تناشد جميع الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق الامتيازات والحصانات، والتي توجد فيها ممتلكات المحكمة وأصولها أو التي تمر عبرها، أن تتولى حماية ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش أو الحجز أو المصادرة أو أي شكل آخر من أشكال التدخل؛
16. وإن تذكر أن الاتفاق، وتماشياً مع الممارسة الدولية، يعفي المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة لموظفيها ومسؤوليها من الضرائب الوطنية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات اللازمة، ريثما يتم التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه لإعفاء المواطنين الذين تستخدمهم المحكمة من ضريبة الدخل القومي المفروضة على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتقاضونها من المحكمة، أو منحهم إعفاء بأي طريقة أخرى من ضريبة الدخل على هذه المدفوعات؛

ج. التعاون

17. تشير إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/24/Res [...] بشأن التعاون؛
18. تدعو الدول الأطراف إلى الامتثال للالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب 9، وتدعو أيضاً الدول الأطراف لتوفير التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحاكم وتنفيذ مذكرات التوقيف؛
19. وتؤكد من جديد على أهمية دعم الجهات المتعانة مع المحكمة كافة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المحكمة والمجتمع الدولي وعلى تحقيق العدالة للضحايا؛
20. وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة الإعراب عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتشير إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ التوصيات، وعلى تكثيف جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة؛
21. وتحث الدول الأطراف، بهدف مواجهة التهديدات أو التدابير القسرية كوسيلة لمحاولة إعاقة عمل المحكمة أو التأثير فيه، على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز قدرتها على الصمود وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي،¹⁹ وحسب الاقتضاء، تنفيذ اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية²⁰ بشأن امتيازات وحصانات المسؤولين المنتخبين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع، بما في ذلك حصاناتهم التي يتعين الاستمرار في منحها بعد انتهاء مدة ولايتهم أو إنهاء عملهم في المحكمة أو توقف وظائفهم، واتخاذ أي إجراء في حال تم اعتباره ضرورياً من جانب التقييم الأمني أو أي تقييم آخر تجريبه دولة طرف، وفقاً للإطار القانوني القائم، لضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم من أي عوائق لا مبرر لها تنشأ عن هذه التدابير القسرية؛
22. وترحب بالمبادئ التوجيهية للمحكمة بشأن حماية المسؤولين السابقين من التدابير القسرية، والتي تم إعدادها عملاً بالفقرة 22 من قرار المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/22/Res.3 ومرفقه الأول، وتعتبرها منبراً هاماً لتفسير تفاعل المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن، وتؤكد على أهمية الإجراءات الموصى بها والواردة في هذه المبادئ من أجل حماية المسؤولين المنتخبين من هذه التدابير القسرية، والحاجة إلى اعتماد هكذا تدابير في جميع الحالات ذات الصلة؛
- 22 مكرر. وترحب بالمذكرة المفاهيمية للمحكمة المعنونة "الحماية بوصفها تعاوناً"، التي تقدم التوجيه للدول الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات الملموسة التي يتعين اتخاذها لضمان استمرار قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها وضمان استقلالها وقدرتها على الصمود أمام المجموعة الكبيرة من الضغوط الخارجية التي تواجهها حالياً، بما في ذلك العقوبات المفروضة على بعض مسؤولي المحكمة، والآثار المالية المترتبة على هذه العقوبات والهجمات السيبرانية وغيرها من الجهود الرامية إلى عرقلة عملياتها وتقويض استقلاليتها وفعاليتها بشكل مباشر؛

¹⁹ المادة 48، الفقرتان 2 و3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ المادة 15، الفقرة 1، والمادة 16، الفقرة 1 (ب)، والمادة 18، الفقرة 1 (ب)، من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

ويؤكد منطوق القرار 22 مكرراً من جديد على عدم توافق عواقب التدابير القسرية المتخذة ضد المحكمة مع التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، واتفاق المقر؛

23. وترحب بتقرير المحكمة الذي يقدم عرضاً شاملاً عن التعاون،²¹ والذي تضمن بيانات مصنفة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

24. وتشدّد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة؛

25. وتشير إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية بحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

26. وتشدّد على ضرورة مواصلة المناقشات بين المبتدئين المشاركين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة؛

27. **إمكان لوضع النص المستند إلى المناقشة العامة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون؛**

28. وتشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تمكن الدول الأطراف وغيرها من الدول من التعاون مع المحكمة بشأن تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع الآليات فعالة وتقوم بتحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

29. وتشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2، وأهمية وجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

(...)

ولايات جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورات

فيما يتعلق بالتعاون،

أ. تحت المكتب، من خلال الفريق العامل في لاهاي، على مواصلة العمل بشأن مذكرات التوقيف، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تعزيز التواصل مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، والتي جاءت نتيجة عن المعتكف المشترك بين أجهزة المحكمة حول التحديات التي يفرضها تنفيذ مذكرات التوقيف، والذي عُقد في 18 تموز/يوليو 2024، بالتعاون وثيق مع المحكمة؛

ب. وتطلب إلى المكتب، من خلال فريقه العاملين، أن يواصل إجراء المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

ت. وتدعو المكتب، من خلال فريقه العاملين، إلى مناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق بين السلطات الوطنية؛

ث. وتدعو المكتب أيضاً، من خلال فريقه العاملين، إلى مواصلة تعزيز العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛

ج. وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إحالة طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الضرورة؛

ح. وتشجّع المكتب، من خلال فريقه العاملين، على أن يواصل استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والسنتين بشأن التعاون، التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007،²² بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

خ. وتطلب إلى المكتب أن يبقّي على التفسير المعنى بالتعاون مع جمعية الدول الأطراف بهدف إجراء مشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية حول زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

د. وتشجّع المكتب، من خلال التيسير المعنى بالتعاون، ووفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية²³، على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

ذ. وتطلب إلى المحكمة الاستمرار في تقديم تقرير محدّث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، والذي يتضمن بيانات مصنفة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

ر. وتكثّف المكتب، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات حول التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول ومصادرتها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل للاستمرار في تطوير المنصة الرقمية الآمنة؛

ز. تدعو الدول الأطراف للانخراط في مناقشة المسائل المبيّنة في الفقرتين 22 و22 مكرّر من هذا القرار بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المحكمة حول حماية المسؤولين المنتخبين

²¹ ICC-ASP/23/21.

²² ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني

²³ ICC-ASP/19/Res.7.

السابقين والحاليين، وموظفي المحكمة، والمحامين، والأشخاص الذين يقدمون المساعدة لمحامي الدفاع، من التدابير القسرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى المكتب، من خلال آلية تيسير التعاون، في عام 2026 عن نتائج هذه المناقشات؛

ز. (مكرر) تطلب من المحكمة أن تنخرط في حوار مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالمذكرة المفاهيمية المعنونة "الحماية بوصفها تعاوناً"، بهدف مواصلة تعزيز التعاون من أجل صون قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها والحفاظ على استقلاليتها وقدرتها على الصمود، وأن تقدم تقريراً إلى المكتب، من خلال آلية تيسير التعاون، في عام 2026، عن نتائج هذه المناقشات.